الأصول - الدرس ٣٥ - ١٤٠١/٨/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في المسألة الرابعة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه.

قلنا بالتأمل فيما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المقدمة الثانية - وهي العمدة في هذه المسألة - يتضح أن ما أفاد يرجع إلى خمس نقاط:

النقطة الخامسة: أن قصد القربة بالمعاني الأخرى غير قصد الأمر وإن كان قابلاً للأخذ في متعلق الأمر لكن لم يؤخذ فيه يقيناً

أفاد المحقق الآخوند قدس سره بأن أخذ قصد القربة بالمعاني الأخرى غير قصد الأمر - کالإتيان بالعمل بداعي حسنه أو لأجل المصلحة فيه أو لأجل الله تعالى - في المتعلق وإن كان ممكناً يعني لا يلزم منه المحاذير المتقدمة في أخذ قصد الأمر فيكون ممكناً ثبوتاً لكن نحن نقطع بعدم أخذ قصد القربة بهذه المعاني في متعلق الأمر والدليل على ذلك أن عمل المكلفين بالعبادات بقصد الأمر صحيح بلا إشكال وموجب لسقوط التكليف عنهم فهذا شاهد على عدم أخذ قصد القربة بالمعاني الأخرى في المتعلق لأنه لو كان مأخوذاً بهذه المعاني لما كان العمل بدونه صحيحاً والنتيجة أن قصد القربة بالمعاني الأخرى غير قصد الأمر لم يؤخذ في متعلق التكليف.

يقع البحث عن هذه النقطة في مرحلتين:

الأولى: هل يحصل قصد القربة والتقرب إلى الله بقصد المعاني الأخرى أو لا؟

الثانية: على فرض حصوله به هل يمكن أخذ قصد القربة بتلك المعاني في المتعلق أو لا؟ وعلى فرض الإمكان هل وقع هذا الأخذ أو لا؟

أما المرحلة الأولى فالمستفاد من عبارة المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية أنه كما يكون قصد الأمر مصداقاً لقصد القربة وموجباً لمقربية العمل كذلك قصد المعاني الأخرى يكون مصداقاً لقصد القربة وموجباً للمقربية فليس تحقق قصد القربة متوقفاً على قصد الأمر والامتثال فلذا اشتهر على ألسنة المتأخرين أنه يكفي لحصول المقرّبية إضافة العمل إلى الله تعالى ولإضافة العمل إلى الله تعالى أنحاء مختلفة تحصل بإتيان العمل لأجل أمر الله تعالى به وتحصل بإتيان العمل لأجل المصلحة الموجودة فيه فما يوجب مقرّبية العمل إضافته إلى الله لكن أنحاء هذه الإضافة مختلفة ومتعددة.

في مقابل هذا الرأي ما يظهر من جملة من الأعلام كصاحب الجواهر قدس سره من حصر ما يوجب مقرّبية العمل في قصد الأمر والامتثال.

وهذا ما يظهر أيضاً من عبارات صاحب العروة قدس سره في الشرط الثاني عشر من شرائط الوضوء حيث قال: **(الثاني عشر: النيّة وهي القصد إلى الفعل، مع كون الداعي أمر الله تعالى، إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه أو لدخول الجنّة والفرار من النار وهو أدناها وما بينهما متوسّطات.)**

فما يوجب المقرّبية إتيان العمل بداعي أمر الله تعالى إلا أن الإتيان بالعمل بداعي الأمر يكون لدواعي مختلفة فقد يكون الداعي الفرار من العقاب أو حصول الثواب أو مصلحة الفعل ومحبوبيته فهذه الأمور دواعي لقصد الأمر وفي طوله وليست في عرضه.

ووافقه السيد الحكيم قدس سره في المستمسك حيث قال في ذيل قوله: (مع كون الداعي أمر الله تعالى)**: لأن الوضوء عبادة اتفاقاً، بمعنى أنه لا يترتب عليه الأثر إلا إذا جاء به العبد بعنوان العبادة، و لا ينبغي التأمل في أنه يعتبر في تحقق العنوان المذكور كون الإتيان بالفعل عن داعي أمر المولى، بمعنى كون أمر المولى هو الموجب لترجيح وجود الفعل على عدمه في نظر العبد، الموجب ذلك لتعلق إرادته به.**

**هذا و لأجل أن مجرد كون الفعل مأموراً به لا يوجب رجحانه في نظر العبد ذاتاً، و إنما يوجب رجحانه عرضاً بلحاظ عناوين أخر، تعرض المصنف رحمه اللّه كغيره لتلك العناوين (فمنها): كون الفعل حقاً من حقوق المولى، فيفعله أداء لحقه (و منها): كونه شكراً له على نعمة‌**

**(و منها) كونه موجباً للرفعة عنده و القرب منه. و ظاهر بعض رجوعه إلى ما بعده، فيشكل الاكتفاء به عند من استشكل في الاكتفاء بما بعده. لكنه غير ظاهر (و منها): كونه موجباً للتفصي عن البعد عنه (و منها): كونه موجباً لحصول الثواب الأخروي (و منها): كونه موجباً للأمن من العقاب كذلك. (و منها): كونه موجباً للثواب الدنيوي (و منها): كونه موجباً للأمن من العقاب كذلك.**

**هذا و ظاهر غير واحد كون الدواعي المذكورة في عرض قصد الامتثال، لأنهم ذكروا للقربة المعتبرة في العبادة معاني، أحدها، قصد الامتثال، و الباقي الدواعي المذكورة، فتكون ملحوظة للفاعل دواعي له على فعله، في قبال قصد الامتثال و في عرضه. و لكنه في غير محله، إذ الظاهر أن تلك الدواعي إنما تلحظ في طول قصد الامتثال و دواعي إليه- كما ذكر في المتن- لأنها إنما تترتب عليه، و لا تترتب على ذات الفعل. ولا تترتب على ذات الفعل.)[[1]](#footnote-2)**

وقال في الحقائق ذيل عبا رة الآخوند قدس سره: (إلا أنه [أي قصد القربة بمعاني أخرى] غير معتبر فيه قطعاً ): **(بل في الاكتفاء به مجال إشكال، أما داعي المصلحة أو الحسن فلعدم اقتضائه المقربية المعتبرة في العبادة وليست نسبة الفعل المأتي به بالداعي المذكور إليه سبحانه إلا كنسبته إلى سائر العقلاء فكما لا يكون عبادةً لهم لا يكون عبادة له تعالى، وكما لا يستحق به عليهم ثواباً لا يستحق عليه تعالى ثوابا أيضا. نعم، لا يبعد الاكتفاء به بما أنه طريق إلى لب ارادته تعالى، وبما أنه مناط لها، وحينئذ يرجع الاشكال، وأما داعي ذاته تعالى فالظاهر عدم امكانه في نفسه فضلا عن الاكتفاء به فان نسبة ذاته تعالى إلى الفعل الخاص كنسبتها إلى سائر أفعال العبد فلا تصلح للدعوة إلى شيء منها.)**[[2]](#footnote-3)

وأفاد المحقق الإصفهاني قدس سره في تعليقة الكفاية أيضاً أن شرط استحقاق الثواب والمدح على الفعل أن يكون العمل أولاً متصفاً بالحسن ولا يكون مبغوضاً وثانياً إضافته إلى الله تعالى وما يوجب إضافة العمل إليه تعالى إتيانه بداعي أمره وباقي الأمور لا توجب الإضافة إليه.

والسيد الخوئي قدس سره قبِل أصل لزوم إضافة العمل إلى الله تعالى حتى يكون مقرّباً الا أنه أفاد أن المحقّق الأصلي للإضافة إتيان العمل بداعي الأمر لكن لا ينحصر في ذلك فكما أن إتيان العمل بداعي الأمر محقق للمقربية وموجباً للعبادية كذلك الإتيان به بداعي محبوبيته.

فقال في التنقيح أيضاً ذيل الشرط الثاني عشر للوضوء أن محقق عبادية العمل شيئان: الأول: إتيان العمل بقصد امتثال أمر المولى والثاني: إتيانه بقصد ما هو ملاك الأمر أي المحبوبية.

ويمكن أن نضيف إليهما إتيان العمل بداعي رضا الله تعالى فهذا أيضاً يوجب الإضافة إلا أن يقال إتيان العمل بداعي رضا الله تعالى يرجع إلى الإتيان بداعي المحبوبية لأن رضا الله تعالى يُكتسب فقط بما هو محبوب له.

ولكن المعاني الأخرى لا توجب إضافة العمل بل تكون في طولها.

تبين مما ذكرنا عدم تمامية ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره من أن قصد القربة يتحقق في عرض قصد الأمر والامتثال بمعاني أخرى. لانه بالنسبة إلى قصد الحسن وقصد المصلحة إشكال الأعلام وارد. نعم، بالنسبة إلى قصد إتيان العمل لأجل الله تعالى يمكن أن يجيب المحقق الآخوند قدس سره بأن إتيان العمل لأجل الله بمعنى الإتيان به لمحبوبيته عنده أو لرضاه به وهاذان المعنيان من محققات قصد القربة في عرض قصد الأمر.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - مستمسك العروة، ج٢، ص٤٦١ و٤٦٢ [↑](#footnote-ref-2)
2. - حقائق الأصول، ج١، ص١٧٣ و١٧٤ [↑](#footnote-ref-3)